

Identification			
	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1075
<b>Date de décision</b> 20051026	<b>N° de dossier</b> 253/3/2/2005	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Arrêt des poursuites individuelles, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> Validité, Jugement d'ouverture, Créances postérieures, Action en justice	
<b>Base légale</b> Article(s) : 653 - Dahir du 22 chaoual 1367 (28 août 1948) relatif au nantissement des marchés publics		<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre commerciale - 50 ans   Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007	

## Résumé en français

Est valable l'action judiciaire intentée par les titulaires de créances nées après le prononcé du jugement de redressement judiciaire. Doit être cassé l'arrêt qui se fonde sur les dispositions de l'article 653 du Code de commerce pour interdire l'action judiciaire tendant au paiement ou à la résiliation d'un contrat au vue d'une créance née après l'ouverture de la procédure. Les juridictions sont tenues de vérifier les créances antérieures et postérieures à l'ouverture de la procédure du redressement judiciaire et motiver leurs décisions les concernant. Encourt la cassation l'arrêt qui ne discute pas l'état des créances nées antérieurement et postérieurement au jugement d'ouverture.

## Résumé en arabe

إن إقامة دعوى قضائية من طرف أصحاب الديون الناشئة بعد صدور الحكم بالتسوية إجراء مقبول، يتعرض للنقض القرار الذي اعتمد على الفصل 653 من مدونة التجارة من أجل منع إقامة دعوى قضائية ترمي إلى الأداء والفسخ بالنسبة للديون المستحقة التي نشأت بعد صدور الحكم بالتسوية.

المحكمة ملزمة بالتأكد من صحة الديون الناشئة قبل وبعد مسطرة التسوية القضائية وتعليل ما اتخذته من قرار بشأنها. ولذلك يتعرض للنقض القرار الذي لم يناقش وضعية الديون المستحقة قبل وبعد التسوية القضائية.

# Texte intégral

المجلس الأعلى

قرار رقم 1075 صادر بتاريخ 26/10/2005

ملف تجاري رقم 2005/2/3/253

التعليل:

حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 04/12/21 تحت عدد 1421 ادعاء المطلوب في النقض الصندوق الوطني للقرض الفلاحي أن شركة لغريسي مجيد وبوعيد استفادت من قروض منحت لها من طرفه وتخلفت عن أدائها مما اضطر معه إلى استصدار قرار عن محكمة الاستئناف في الملفين عدد 01/1105 و 01/1129 قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على الشركة وعلى محمد بوعيد بأدائهما على وجه التضامن مبلغ 5.103.422,50 درهم كما تقدمت بطلب التنفيذ فأسفرت الإجراءات عن تحرير محضر بعدم كفاية المنقولات في الملف التنفيذي 03/58 وبما أنها سبق أن منحته رهنا على أصلها التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية وكذا الأدوات لضمان أداء الدين ونظرا لكونها امتنعت من الأداء رغم توصلها بالإندار بتاريخ فإنه يلتمس الحكم ببيع 03/7/22 أصلها التجاري المسجل بالسجل التجاري تحت عدد 185 لاستيفاء الدين مع ما يترتب بعد ذلك من فوائد ومصاريف إلى تاريخ البيع على أن يكون شاملا لكل عناصر الأصل ..... على ذلك ... وبعد جواب المدعي وتبادل المذكرات وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة ببيع الأصل التجاري المقيد بالسجل التجاري عدد 15773 بكافة عناصره المادية والمعنوية بالمزاد العلني على يد كتابة الضبط لاستيفاء المدعي الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لدينه ورفض باقي الطلب... بمقتضى حكم أيده محكمة الاستئناف التجارية بفاس بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في الوسائل الثلاث مجتمعة خرق الفصل 103 من مدونة التجارة وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع من حيث إن المطلوب الذي طلب بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني ملزم بتبليغ ذلك إلى البائعين السابقين في الموطن المختار في تقييداتهم مصرحا لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليهم المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ وأن القرار نص على أنه إذا كان تسجيل الطاعنة في السجل التجاري يعتبر مجرد قرينة بسيطة على ملكيتها إلا أنه في غياب هذه القرينة تبقى هي المالكة الفعلية... « وهذا التعليل خاطئ لأن الأصل التجاري وإن كان يتعلق ببعض نقط البيع المقهى والمطعم والمخدر الهاتفي في المحطة فإن المحطة في ملك شركة « شال » وعلامتها تبدو للعيان فضلا على ما يجري به العرف حول محطات الوقود، وأن المسير الحالي للأصل التجاري يتوفر على رخص جلب المواد المحروقة في اسمه، وهذا يتعارض مع بيع الأصل التجاري الذي يجب أن يكون متوفرا على جميع العناصر المادية والمعنوية بما فيها الرخصة المتعلقة بجلب المحروقات، وأن الرخصة غير تابعة للأصل وهي في اسم أجنبي، فإن أي قانون لا يمكن أن يجبره على التخلي عنها والمحكمة رغم إثارة هذه الدفوع لم تجب عنها فجعلت قرارها خارقا لحقوق الدفاع وناقض التعليل مما يعرضه للنقض.

حيث ثبت لمحكمة الاستئناف أن ما دفعت به الطاعنة من كون الأصل التجاري ليس في اسمها يتنافى وما صرحت به من استعدادها للأداء ..... 02/02/31 تحت عدد 1182 الشيء الذي تم بطلب منها والمحضر المنجز في ملف التنفيذ رقم 01/03/58 بتاريخ 03/6/12 والذي يفيد أن الطاعنة مدينة بمبلغ 5260599 درهم وأنها ناقشت الدفوع وردتها بما يعتبر كافيا في ردها مصرحة بأن من المقرر بمقتضى المادة 114 من مدونة التجارة أنه يجوز للدائن المرتهن المقيد دينه على الأصل التجاري أن يحصل على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ماله من ديون وذلك بعد ثمانية أيام من إنذار بالدفع يبقى بدون جدوى بعد توجيهه للمدين أو لحائز الأصل التجاري عند الاقتضاء. وأنه إذا كانت المديونية المستأنفة قد أصبحت أمرا ثابتا في النازلة سواء بإقرارها أو من خلال القرار الاستئنافي الصادر في الملفين عدد 1105 و 2001/1121 المدلى بنسخة منه فإنه من الثابت أن الأصل التجاري سجل باسمها وأنه محل رهن لفائدة المستأنف عليه وأنه إذا كان تسجيل الطاعنة في السجل التجاري يعتبر مجرد قرينة بسيطة على ملكيتها للأصل التجاري إلا أنه في غياب ما يدحض هذه القرينة تبقى الطاعنة هي المالكة الفعلية لذلك الأصل التجاري ومتى كان المستأنف عليه قد أعزرها بأداء ما بذمتها بدون جدوى يكون طلب بيع الأصل التجاري قد سجمع كافة شروط قبوله ويبقى أي دفع بخلاف ذلك في غير محله فتكون قد

عللت قرارها تعليلا كافيا. وبخصوص الفصل 103 من م.ت فإن الإجراء المضمن به يتم في إطار عملية التنفيذ بعد صدور الحكم بالبيع الشيء الذي يؤكد المادة 115 من نفس القانون. وبخصوص رخصة التزويد بالمحروقات فبغض النظر عن أن التراجع لا يتعلق بما إذا كان الأمر يتعلق باعتباره من عناصر الأصل التجاري أم لا. فإن الطاعنة هي التي تقدمت بعرض الأصل التجاري موضوع البيع إلى المطلوب كضمان للحصول على القرض بالإضافة إلى أن الأمر لا يتعلق بحق للطاعنة فيكون ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.